

**التقريرات السنفة شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث
حسن محمد المشاط**

to pdf: www.al-mostafa.com

التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن نضر وجوه أهل الحديث وجعل مكانتهم عالية في القديم والحديث وأصلي
وأسلم على سيدنا محمد مرفوع المقام وعلى آله وأصحابه الذين عز بهم الاسلام
أما بعد فهذه التقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث دعت
الحاجة إلى جمعها لناشئة العصر لا سيما ابناء مدرستنا الصولتية لتكون لهم عوناً في فهم
ما أشكل ومنهجاً واضحاً لما فوقها من المطول راجياً من الله تعالى أن يقرن ذلك بالقبول
ويجعله من العمل الخالص الموصول للمأمول وما وجدت أيها الناظر في ذلك من صواب فمن
الله مجزل العطاء أو من خطأ فمن قصوري وأنا الحري بالخطأ
وبالله اعتمادى وإليه استنادى قال الناظم رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

أبدأ منظومتى بدءاً إضافياً بالحمد لله تعالى اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن
الصلاح مصلياً أي أصلي حال كوني مصلياً فهي حال مؤكدة حذف عاملها أي ومسلماً على
سيدنا محمد خير نبي أرسلنا بألف الاطلاق أي أرسل لعموم الخلق وبعد ابتدائي بالبسملة
والحمد والصلاة فأقول وذو أي المسائل الآتي ذكرها حال كونها من أقسام الحديث عدة
قدرها اثنان وثلاثون منها ما يختص بالمتن كالمرفوع ومنها ما يختص بالسند كالعالي والنازل
ومنها ما يرجع لهما كالصحيح والحسن وهو علم بقواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من
صحة وحسن وضعف

وموضوعه الراوي والمروي من حيث القبول والرد

وفائدته معرفة ما يقبل وما يرد

وأراد بالاقسام ما يشمل الأنواع لأن أقسام الحديث محصورة في الثلاثة ووجه الحصر أن
الحديث إما أن يشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح أو على أدناها فالحسن أو
لم يشتمل عليهما فالضعيف

وكل واحد من هذه الأقسام أتى أي يأتي في النظم وحده بالذال المشددة المفتوحة أي
مع حده وتعريفه

الحديث الصحيح

أولها أي الاقسام الصحيح لذاته المجمع على صحته عندهم وهو أي حد الصحيح المذكور
ما أي متن اتصل اسناده أي اسناد ذلك المتن بأن يكون قد رواه كل من رجاله عن شيخه

من أول السند الى آخره فخرج المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة

واعلم ان الاسناد هو الاخبار عن طريق المتن كالسند وقبل السند نفس الطريق ولا يقال لكل واحد من رواه الحديث على انفراده سند بل لسلسلة الرواه لأن السند يتصف بما لا يتصف بما لا يتصف به الواحد من الاتصال والانقطاع ونحوهما فاحفظ والحال انه ام يشذ أو يعل البناء للمجهول فبهما أي لم يدخله شذوذ ولا عله قاده في صحه الحديث والشذوذ مخالفه الثقه لمن هو أوثق منه ولا فرق بين العله الظاهره كالفسق وسوء الحفظ والخفيه كالوقف في الحديث المرفوع يرويه عدل في الروايه وهو المسلم المكلف السالم من الفسق وصغائر الخسه فخرج الفاسق والمجهول عينا كحدثنا رجل أوحالا كحدثنا زيد ولا نعرف صفته ودخل رواية المرأة ورواية الرقيق ضابط ضبط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء أو ضبط كتاب وهو صيانتة عنده من يوم سمع ما فيه وصححه الى أن يؤدي منه عن مثله يتعلق بيروي أي يرويه عدل ضابط عن عدل مثله من أول السند الى منتهاه وهو النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو التابعي فدخل في الصحيح المرفوع والموقوف والمقطوع معتمد بفتح الميم صفة لضابط في ضبطه من صدره لما يمليه ونقله من كتابه لما يرويه فعلم أن الصحيح لذاته ما جمع شروطا خمسة اتصال السند والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة وأن يكون كل من رواه عدل رواية وضابطا

مثاله ما رواه البخاري من طريق الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن اشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وحكمه أنه صالح للاحتجاج به والاستشهاد بالاتفاق في الأصول والفروع كما أنه يجب العمل به بالشروط

الحديث الحسن

والحسن أي تعريفه الحديث المعروف طرقا بضم فسكون أي المعروف رواه المخرجون له وهذا كناية عن اتصال السند وذلك كأن يكون الحديث من رواية راو اشتهر برواية أهل بلده كقتادة في البصريين فإن حديثهم اذا جاء عن قتادة ونحوه ممن هو بمنزلة كان مخرجه أي رواه معروفين لشهرة سلسلة قتادة عند المحدثين فخرج المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس قبل أن يتبين تدليسه فإنه لا يدري حينئذ من سقط فلا يكون متصلا وغدت أي صارت رجاله أي مخرجه غير مشتهرة بالعدالة والضبط لا كما شتهر رجال الصحيح اشتهرت بل اشتهارا أقل من ذلك

وعلم من هذا أن الحسن يشارك الصحيح في اتصال سنده وعدالة رواته وضبطهم وان لم يصلوا درجة رواية الصحيح
وبقي من شرط الصحيح السلامة من الشذوذ ومن العلة
فالحمد الجامع للحسن هو ما اتصل سنده بنقل عدل ضابط قل ضبطه قلة لا تلحقه بحال من
يعد تفرد منكر وسلم من الشذوذ ومن العلة
فبقوله اتصل سنده دخل الصحيح وينقل عدل ضابط قل ضبطه خرج
الصحيح وبما بقي خرج الضعيف
وما ذكر هو الحسن لذاته مثاله لولا أن أشق على أمتي بالنظر لرواية محمد بن عمرو بن
علقمة عن أبي سلمة فإن محمدا مشهور بالصدق لكنه ليس في غاية الحفظ حتى ضعفه
بعضهم لسوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته
وأما الحسن لغيره فهو ما في اسناده مستور لم تتحقق أهليته غير أنه لم يكن مغفلا ولا
كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب ولا ينسب إلى مفسق آخر وتقوى بمتابع أو شاهد
والمتابع ما روي باللفظ والشاهد ما روي بالمعنى نقصا مثاله ما رواه الترمذي عن هشيم
عن يزيد عن عبد

الرحمن عن البراء مرفوعا إنه حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة الحديث
فهشيم ضعيف لتدليسسه لكن لما تابعه أبو يحيى التيمي كان حسنا
وحكم الحسن أنه يحتج به كالصحيح وإن كان لا يلحق به رتبة

الحديث الضعيف

وكل ما عن رتبة الحسن والصحة بالأولى أي وكل حديث قصر وانحط عن رتبتهم فهو
الحديث الضعيف ويقال له المردود لأنه لا يحتج به في الاحكام الشرعية وهو أقساما أي
بالنظر إلى أقسامه كثر أوصلها
بعضهم إلى ثلثمائة وإحدى وثمانين لا طائل تحتها وتتفاوت درجاته في
الضعف بحسب بعده عن شروط الصحة مثاله حديث إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح على الجوربين لأنه يروى عن أبي قيس الأودي فائدة المراد بالحكم على الحديث
بالصحة ونحوها إنما هو فيما ظهر لائمة الحديث عملا بظاهر الاسناد لا القطع بالصحة في
نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره وذلك في غير
المتواتر أما المتواتر فإنه مقطوع بصحته

الحديث المرفوع

وما أضيف أي الحديث الذي أضافه صحابي أو تابعي أو من بعدهما للنبي صلى الله عليه
وسلم قولاً كان أو فعلاً ومن الفعل التقرير اتصل سنده أم لا هو المرفوع فدخل المتصل

والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق وخرج الموقوف والمقطوع وسمي بذلك لارتفاع رتبته بإضافته للنبي صلى الله عليه وسلم

الحديث المقطوع

وما أي المتن الذي أضيف لتابع وكذا من دونه قولاً أو فعلاً حيث خلا عن قرينة الرفع والوقف هو المقطوع وهو ليس بحجة إذ ذاك أما إن كان فيه قرينة تدل على الرفع فمرفوع حكماً أو قرينة تدل على الوقف فموقوف كقول الراوي عن التابعي من السنة كذا

الحديث المسند

والحديث المسند يعرف عند الحاكم بأنه المتصل الإسناد من رواية حتى إي إلى أن ينتهي إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم فلا يستعمل إلا في المرفوع والمتصل وذلك كإسناد مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ولم بين أي والحال أن الإسناد لم ينقطع جملة مؤكدة لما قبلها وحكمه الصحة أو الحسن والحسن أو الضعف فائدة الاتصال بنقل ثقة عن ثقة إلى أن يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مما اختصت به هذه الأمة المحمدية

الحديث المتصل

وما أي والحديث الذي يسمع أي بسبب سماع كل راد من رواه ممن فوجه يتصل إسناده للمصطفى صلى الله عليه وسلم أو لصاحبه موقوفاً عليه فذلك هو المتصل ويقال له أيضاً الموصول والمؤتصل فدخل المرفوع كما لك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف كما لك عن نافع عن ابن عمر وخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعلق والمعضل ومعنعن الإسناد قبل تبين سماعه وبقيد السماع خرج اتصال السند بغير السماع كاتصاله بالإجازة كأن يقول أجازني فلان قال أجازني فلان وعلم المسند أخص من المتصل فكل مسند متصل ولا عكس وحكمه كسابقه

الحديث المسلسل

مسلسل من التسلسل وهو لغة التتابع واصطلاحاً قسمان الأول حديث اتفقت رجاله على وصف الرواية كما أشار إليه بقوله قل في رسمه باعتبار الرواية ما على وصف واحد أتى به رواه سواء كان الوصف قولياً مثل أما والله أنبأني بقلب الهمزة الثانية ألفاً وأما بتخفيف الميم بمنزلة ألا الاستفتاحية الفتى ثم يقول الآخر مثل ذلك

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه إنني أحبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فإنه مسلسل بقول كل من رواه إنني أحبك الخ

أو فعليا كحديث أبي هريرة شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم خلق الله الأرض يوم السبت

فإنه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه

كذلك من الفعلية إذا قال قد حدثني قائما ثم يفعل الآخر مثل ذلك أو قال بعد أن حدثني الحديث تبسما فإن كلا من القيام والتبسم وصف فعلي وقد يجتمع الوصف القولية والفعلية معا كحديث أنس رضي الله عنه مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر فإنه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله آمنت بالقدر والقسم الثاني ما اتفقت رجاله على وصف للتحمل كسمعت فلانا أو على امر متعلق بزمن الرواية أو مكانها أو نحو ذلك

فائدة من فضيلة المسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة واعلم أنه أفضل مسلسل ما دل على اتصال السماع وعدم التدليس

وقلما يسلم المسلسل من ضعف يحصل في وصفه لا في أصل الحديث فإن الاقسام الثلاثة تجري فيه قال الحافظ اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف

الحديث العزيز

عزيز بلا تنوين للضرورة من عز يعز بفتح عين المضارع بمعنى قوي سمي بذلك لكونه تقوى بمجيئه من طريق أخرى أو بكسر العين بمعنى قل لقله وجوده وقد عرفه بقوله هو مروى بحذف الياء لفظا للوزن اثنين او ثلاثة ولو من طبقة واحدة من طبقاته فخرج بالاثنتين الغريب لأنه مروى واحد وبالثلاثة المشهور

الحديث المشهور

مشهور باسقاط التنوين مروى فوق ما ما زائدة ثلاثة أي هو الحديث الذي رواه ما زاد على الثلاثة فمفهومه أن ما رواه الثلاثة ليس مشهورا وقد صرح بتسميته عزيزا وهو خلاف المعول عليه الذي ذكره الحافظ في النخبة من أن العزيز ما رواه اثنان فقط والمشهور ما رواه ثلاثة فأكثر والغريب ما رواه واحد

مثال العزيز حديث الشيخين عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة

شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة ومثال المشهور حديث إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وحكمهما الصحة أو الحسن أو الضعف

الحديث المعنعن

معنعن بفتح العينين هو الحديث الذي روي بلفظ عن من غير بيان للتحديث أو الأخبار أو السماع واكتفى الناظم عن تعريفه بالمثال فقال كعن سعيد وعن كرم وحكمه عند الجمهور الاتصال بشرطين سلامة معنعة من التدليس وثبوت ملاقاته لمن روى بعن عند البخاري في جامعة واكتفى مسلم أي في صحيحه عن الشرط الثاني بثبوت كونهما في عصر واحد ومثله الحديث المؤنن وهو ما روي بلفظ أن كحدثنا فلان أن فلانا قال كذا

الحديث المبهم

ومبهم من الحديث أي حده هو ما أي حديث فيه راو لم يسم أي لم يذكر باسمه بل أبهم وأخفى سواء كان رجلا أو امرأة في المتن والاسناد مثاله في المتن حديث عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث واسم هذه المرأة أسماء بنت شكل على صحيح والفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف ونحوه ومثاله

في الاسناد ما اذا قيل حدثني سفيان عن رجل وحكمه الضعف إذا كان في السند ولم يعلم لعدم وروده في طريق أخرى أما في المتن فلا يضر وفائدته معرفته زوال الجهالة

الحديث العالي والحديث النازل

وكل ما أي حديث قلت رجاله علا أي يسمى عندهم بالعالي وقسموه خمسة أقسام

الأول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح ويسمى العلو المطلق والثاني القرب من إمام من أئمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط ونحوهما من

الصفات المقتضية للترجيح مثل الامام مالك والشافعي

الثالث القرب إلى كتاب من كتب الحديث المعتمدة

الرابع ما كان علوا بقدم موت الراوي عن شيخ على موت راو آخر عن ذلك الشيخ وإن كانا متساويين في العدد

الخامس تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده

وهذه أي ضد ما قلت رجاله ذاك السند الذي قد نزلا بألف الاطلاق أي هو المسمى عندهم بالنازل لبعده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسموه خمسة أقسام أيضا فإن كل قسم من العلو يقابل قسما من أقسام الصحيح فائدة قال الامام أحمد طلب السند العالي سنة عن سلف وقال غيره قرب الاسناد قرينة إلى الله تعالى وأعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابة فيه اثنان ولمسلم ما بينه وبين الصحابة فيه ثلاثة

الحديث الموقوف

وما أي والحديث الذي أضفته الى جنس الأصحاب فاللام للجنس مبطلة لمعنى الجمعية أي والحديث المضاف إلى صحابي سواء اتصل اسناده اليه أم اليه أم انقطع وسواء كان الحديث من قول أي للصحابي كقال ابن عمر كذا وفعل كأوتر ابن عمر على الدابة في السفر فهو موقوف زكن أي علم عندهم لكن إن خلا عن قرينة تدل على الرفع أما إذا وجدت بأن لم يكن للاجتهاد فيه مدخل فهو في حكم المرفوع كما في رواية البخاري كان ابن عمر وابن عباس ويقصران ويقطران في أربعة برد فمثل هذا لا يكون من جهة الاجتهاد نعم ما يضاف إلى تابعي يستعمل موقوفا مقيدا فيقال موقوف على سعيد بن المسيب مثلا

الحديث المرسل

ومرسل بصيغة اسم المفعول لغة مأخوذ من الارسال وهو الاطلاق فكأن الراوي المرسل أطلق الاسناد ولم يقيده بجميع الرواة واصطلاحا هو الحديث الذي منه أي من اسناده الصحابي سقط بأن رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسقط الصحابي وهذا خلاف الصحيح عندهم إذ لو علم أن الساقط هو الصحابي لما ساغ لأحد أن يختلف في حجيته مع أن الجمهور على ضعفه وعدم حجيته فالصحيح أن يقال ان المرسل هو ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان التابعي كبيرا وهو من كان أكثر روايته عن الصحابة كسعيد بن المسيب أو صغيرا كمحمد بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري قال في طلعة الأنوار " ما رفع التابع مرسل وقيل ... كبيرهم لكن ذاك المستطيل "

الحديث الغريب

وقل غريب هو لغة المنفرد عن وطنه سمي الحديث بذلك الانفراد

راوية عن غيره واصطلاحا هو ما أي الحديث الذي رواه راو واحد فقط أي تفرد في المتن أو الاسناد بأمر لا يذكره غيره من الرواة مثاله ما جاء مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فإنه تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وكحديث انما الأعمال بالنيات رواه عبد المجيد عن زيد بن أسلم قال الخليلي أخطأ عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بوجه وحكمه أن فيه الصحيح والحسن والضعيف وهو الغالب قال الامام أحمد رحمه الله تعالى لا تكتبوا الغرائب فإنها مناكير وغالبها عن الضعفاء

الحديث المنقطع

وكل ما أي حديث لم يتصل بحال من الأحوال اسناده بأن سقط منه راو واحد أو أكثر كان الساقط صحابيا أو غيره في أوله أو لا منقطع الأوصال أي ما ذكر هو المنقطع والأوصال جمع وصل أصله المفصل تتم به البيت وهذا الحد للحافظ ابن عبد البر والمشهور أنه ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي في الموضوع الواحد من أي موضع كان والأول أقرب للمعنى اللغوي لأن الانقطاع ضد الاتصال وهو أعم لصدقه على المعلق والمرسل والمعضل لكن الثاني أكثر استعمالا

وأعلم أن المنقطع من صفات الإسناد بخلاف المقطوع فإنه من صفات المتن وحكم المنقطع الضعف عند غير الامام مالك مالك رحمه الله تعالى

الحديث المعضل

والمعضل بصيغة اسم المفعول لغة مأخوذ من قوله أعضلة فلان اذا أعياه أمره سمي الحديث بذلك لأن المحدث الذي حدث به كأنه أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه واصطلاحا الحديث الساقط منه أي من سنده اثنان فصاعدا من أي موضع كأن سقط الصحابي والتابعي أو التابعي وتابعه أو اثنان قبلهما لكن بشرط توالي الساقطين أما اذا سقط واحد بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الاسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين

مثال المعضل ما رواه الامام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ أنه قال بلغني أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعامه وكسوته الحديث فإن مالكا وصله خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين

وحكمه انه من أقسام الضعيف

الحديث المدلس

وما أي والحديث الذي أتى حال كونه مدلسا بفتح اللام المشددة نوعان وهو لغة مأخوذ من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور سمي الحديث بذلك لاشتراكهما في الخفاء النوع الأول تدليس الاسناد وهو أن يسقط الراوي اسم شيخه ويرتقى إلى شيخ شيخه أو من فوقه ممن هو معاصر لذلك الراوي فيسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضي اتصالا لئلا يكون كذبا كقوله عن فلان وإلى هذا أشار بقوله الأول الاسقاط للشيخ الذي حدثه لكونه صغيرا أو ضعيفا ولو عند غيره فقط وأن ينقل عن أي عن شيخ شيخه فمن فوقه ومن عرف للمدلس وهو فاعل التدليس لقاؤه ب لفظ موهم للسمع ولا يقتضيه مثل عن فلان وأن بالتسكين هنا للوقف وأصلها التشديد مثل أن فلانا ومثلهما قال فلان وإن لم يعاصر المدلس المروي عنه فلا يسمى تدليسا على المشهور وعلى مقابله فالتدليس أن يحدث الرجل عن من لم يسمع منه بلفظ غير صريح في السماع

قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدليس لا مالك ولا غيره وحكمه عدم قبول المدلس فيه ولكن إذا صرح المدلس المعروف بالتدليس بما يقتضي الاتصال كأن يقول سمعت أو حدثنا أو أخبرنا وكان ثقة قبل مرويه والنوع الثاني من نوعي التدليس تدليس الشيوخ وهو أن يسمى شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف أو بصفة بما لم يشتهر به من كنية أو لقب أو نسبة إلى بلد أو قبيلة لأجل أن تصعب على غيره الطريق وإلى هذا أشار بقوله والثان بحذف الياء للضرورة هو أنه لا يسقطه أي لا يسقطه شيخه الذي حدثه بالحديث بل يذكره ولكن يصف أوصافه أي يذكر أوصاف الشيخ بما أي بالشيء الذي به أي بذلك الشيء لا ينعرف ولا يشتهر به الشيخ

مثاله قول أبي بكر بن مجاهد حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد به عبد الله بن أبي السجستاني ولو قال الناظم " والثاني لم يسقطه لكن يصف ... أوصافه بما به لا يعرف "

لكان صوابا فإنه لا ينعرف لا يعرف لغة

وحكم تدليس الشيوخ يختلف بحسب الغرض الحامل عليه فإن كان لضعف الشيخ المروي عنه فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء فالحرمة لتضمنه الغش والخيانة ولا يقبل خبره

وإن كان لصغر سنه عن المدلس حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه فالكراهة ولا يقبل لأنه رواية مجهول إلا إذا عرف من روى عنه

الحديث الشاذ

وما يخالف راو ثقة أى عدل ضابط فيه أى في الحديث أى في منته أو في سنده بزيادة أو نقصان الملا أى الجماعة الثقاب فيما رواه أو من هو أحفظ أو أضيف مع عدم إمكان الجمع بأن كان يلزم من قبوله رد غيره فالشاذ أى فهو المسمى عندهم بالشاذ المشترك انتفاؤه في حد الصحيح أما إذا أمكن الجمع فلا

يكون شاذًا ويقبل حديث الثقة حينئذ مثال الشذوذ في المتن ما رواه أبو داود وغيره من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه فإن المحفوظ روايته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد بهذا اللفظ ومثاله في السند ما رواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عوسجة ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثًا إلا مولى هو اعتقه فإن المحفوظ فيه ما رواه الترميذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينه عن عمرو بن عوسجة عن مولاة ابن عباس ويقابل الشاذ المحفوظ وحكم الأول الضعف بخلاف المحفوظ فالقبول لاشتماله على صفة مقتضيه للترجيح ككثرة عدد أو قوة حفظ أو ضبط

الحديث المقلوب

والمقلوب مشتق من القلب وهو تبديل شيء بآخر على الوجه الآتي وهو قسمان تلا أى تبع الشاذ في النظم الأول أن يكون الحديث مشهورًا براو فيجعل مكانه راو آخر في طبقته كالحديث المشهور بسالم فأبدل بنافع وبالعكس وإليه أشار بقوله ابدال راو اشتهر به الحديث ما أى أي راو كان من السند براو آخر مكانه ليصير مرغوبًا فيه لغرابته قسم أول مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد النصيبي وحماد وضاع كما في الميزان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا " إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام " الحديث قلبه حماد فجعله عن الأعمش وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هكذا رواه مسلم في صحيحه والثاني تبديل اسناد متن بإسناد متن آخر وتبديل اسناد هذا المتن بالإسناد الأول كما قال وقلب اسناد لمتن فيجعل لمتن آخر مروى بسند آخر قسم ويجعل هذا المتن لاسناد آخر ثان وإنما يفعل ذلك لقصد الكشف عن حال المحدث مثاله ما وقع لأهل بغداد مع إمام الفن البخاري لما قدم عليهم جمعوا له مائة حديث وجعلوا متن هذا الاسناد لإسناد آخر واسناد هذا

المتن لمتن آخر وألقوا ذلك عليه فرد كل متن إلى إسناده وكل اسناد إلى منته فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وحكمه أنه لا يجوز إلا لقصد الاختبار في الحفظ ثم يرجع المقلوب إلى ما كان عليه وإذا فعل لقصد الإغراب فلا يجوز قطعاً

الحديث الفرد

والفرد لغة الوتر واصطلاحاً قسمان الأول الفرد المطلق وهو حديث انفرد به بسنده راو وحكمه الصحة إن بلغ الراوي الضبط التام ولم يخالف غيره الأرجح منه والحسن إن قاربه ولم يخالف غيره الأرجح منه أيضاً والشذوذ إن خالف غيره الأرجح مع كونه ثقة والنكر إن خالف غيره الأرجح مع كونه ضعيفاً والترك إن لم يخالف مع اتهامه بالكذب ونحوه فالحفظ تظفر والثاني الفرد المقيد وهو ما كان التفرد فيه بالنسبة لجهة مخصوصة وهو المشار إليه بقوله ما أي الحديث الذي قيده بثقة تفرد به عن غيره من الثقات كقولك في الحديث إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والفطر ب ق واقتربت الساعة لم يروه ثقة إلا ضميره وإتما قيدت بالثقة لرواية عبد الله بن لهيعة له وقد ضعفه الجمهور أو قيده بجمع أي جماعة من بلد معين كقولهم تفرد به أهل مكة ورواته فيهم متعددون أو قيده بقصر أي اقتصار على رواية راو معين كقولك تفرد به فلان عن فلان وهو مروى من وجوه عن غيره كحديث ابن عيينه عن وائل عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر غير وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينه وهو حديث صحيح

تنبيه ليس في أقسام الفرد المقيد ضعف من حيث كونه فرداً لكن إذا قيد بالنسبة لثقة قرب من حكم الفرد المطلق لأن رواية غير الثقة كلا رواية إلا إذا كان يعتبر حديثه

الحديث المعلل

وما أي والحديث الذي تلبس بعله ذات غموض وخفاء في سنده أو في منته مع أن الظاهر السلامة منها ف أو في قوله أو خفا بمعنى الواو لأنه تفسير للغموض فذلك الحديث معلل عندهم قد عرفا ويقال له المعلول أيضاً وحاصله أنه حديث فيه أمر خفي قاذح يظهر للنقاد بعد البحث عن طرق الحديث وهذا الأمر الخفي يسمى علة كالارسال الخفي والارسال الظاهر للحديث الموصول فإنه لا يعرف عند سماع الحديث الموصول إلا بالبحث

وتدرك العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها بتفرد الراوي أو بمخالفة غيره ممن هو أحفظ وأضبط أو أكثر عددا مع قرائن تضم إلى ذلك يهتدي الناقد بذلك إلى اطلاعه على تصويب إرسال في الموصول أو تصويب وقف في المرفوع أو إدراج حديث في حديث ونحو ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم أو يتردد فيتوقف والعلة القادحة تكون في الاسناد فتدح في صحة المتن كالوقف للمرفوع وتكون في المتن كحديث نفي قراءة البسمة المروي عن أنس فإنه لما سمع قتادة قول أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ظن نفي البسمة بذلك الحديث فنقله مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار النفي حينئذ مرفوعا

الحديث المضرب

وذو أي وحديث صاحب اختلاف سند أي اختلاف في سند كما هو الغالب ويكون باختلاف في وصل وإرسال أو إثبات راو أو حذفه ونحو ذلك أو في متن أو فيهما سواء كان من راو واحد بأن رواه ذلك الواحد مرة على وجه مخالف للآخر لا يمكن الجمع معها وإلا تعين الجمع ومع عدم الترجيح بحفظ أو كثرة عدد أو غيرها من المرجحات وألا تعين الراجح وخبر ذو قوله مضرب عند أهيل الفن أي فالحديث الموصوف بما ذكر مشهور عندهم بأنه مضرب بكسر الراء

مثاله في الاسناد حديث شيبتي هود وأخواتها فإنه اختلف فيه على أبي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة وقيل عنه عن البراء وقيل عنه عن الأحوص وقيل غير ذلك

ومثاله في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال إن في المال حقا سولى الزكاة

هكذا رواه الترمذي من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه ليس في المال حق سوى الزكاة وهذا المثال كاف في الايضاح فلا يعترض بإمكان الجمع بحمل الأول على المندوب والثاني على الواجب لأنه ليس من دأب المحصلين وحكمه الضعف لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواه فاجتنبه ثم إذا كان في اسم رجل وأبيه وكان ثقة فهو غير ضعيف

المدرج في الحديث

والمدرجات جمع مدرج جعلوه من أقسام الحديث نظرا لما أدرج فيه وهو لغة الادخال وصطلاحا قسما مدرج في السند ومدرج في المتن

الأول أقسام مذكورة في المطولات

والثاني وهو المدرج في الحديث ما أي الفاظ أتت من بعض الفاظ الرواة في العبارة تقديم وتأخير والأصل ما أتت من الفاظ بعض الرواة سواء كان البعض صحابيا أو غيره كان الكلام لنفسه أو لغيره لكن بشرط أن يوصله بالحديث من غيره بيان أن ما أدرجه ليس من الحديث وهذا معنى قوله اتصلت أي الألفاظ بآخر الحديث وهو الغالب أو كانت في أثائه أو في أوله فلم يفصل بين الحديث وبين هذا الكلام بذكر قائله حتى يقع اللبس بذلك فيتوهم من لم يعرف الحقيقة أن الجميع مرفوع

مثاله حديث الزهري عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد

فقوله وهو التعبد مدرج في الحديث

واعلم أن سبب الإدراج تفسير لفظ غريب كما مثل أو استنباط حكم فهمه بعض الرواة ويعرف الإدراج بوروده مفصولا بطريق آخر أو بتصريح الراوي بذلك ونحوه وحكمه المنع لتضمنه نسبة القول لغير قائله نعم ما أدرج لتفسير غريب

يسامح فيه كما قال شيخ الإسلام ولذا فعله الزهري في حديث عائشة وغيره من الأئمة

الحديث المدبج

ما أي والحديث الذي روا كل قرين عن أخيه أي قرينه المساوي له في السند أي الأخذ عن الشيوخ في السن أيضا كما هو الكثير وخبر ما

قوله مدبج سواء كان ذلك من الصحابة كرواية كل من عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما عن الآخر أو من التابعين كرواية كل من الزهري وعمر بن

عبد العزيز عن الآخر أو من غيرهما كرواية كل من مالك والليث عن الآخر

أما في اللغة فهو مأخوذ من ديباجي الوجه أي جانبه سمي بذلك لتساوي القرنين وتقابلهما

وخرج بالكلية في قوله كل قرين ما إذا انفرد أحد القرنين بالرواية عن الآخر وهو المسمى

برواية الأقرن كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية فإنه لا يعلم لزهير رواية عنه

فالمدبج أخص من رواية الأقران إذ كل مدبج رواية أقران ولا عكس

وخرج بالقرين ما إذا روى عن من دونه سنا أو رتبة ويسمى رواية أكبر عن أصغر كرواية الزهري عم مالك

فاعرفه أي أعلمه علما حقا وانتخه أي افتخر بمعرفة فإنه مهم لإفادته الأمن من ظن الزيادة

في السند فإذا روى الليث عن مالك مثلا وهما قرينان عن الزهري فلا يظن أن قوله عن

مالك زائد وأن الأصل روى الليث عن الزهري

وحكمه أنه قد يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا

الحديث المتفق والمتفرق

متفق هو خبر مقدم عن قوله متفق آخر الشطر يعني انه الحديث الذي اتفقت في سنده أسماء الرواة لفظا وخطا أي في اللفظ والخط متفق عندهم وأما في الأشخاص والمسميات فيبينهما افتراق واختلاف وهذا معنى قوله وضده أي ومثل المتفق فيما أي في الاتفاق الذي ذكرناه في اللفظ والخط دون المسمى والشخص هو المفترق أي المسمى بذلك لافتراق الأسماء بافتراق المسميات والمراد أن القسم الذي يسمى بالمتفق والمفترق هو ما اتفق في الخط واللفظ دون المسمى فهو من قبيل المشترك اللفظي فهو متفق من حيث اللفظ والخط مفترق من حيث الأشخاص والاعتبار باتفاق الخط بالحروف بقطع النظر عن النقط والشكل وله أقسام مبسوسة في المبسوبات ومثاله حماد لاتدري أهو ابن زيد أو ابن سلمة كذلك عبدالله اذا أطلق قال سلمة بن سليمان اذا قيل عبدالله بمكة فهو ابن الزبير وبالمدينة فابن عمر وبالكوفة فابن مسعود وبالبصرة فابن عباس وبخراسان فابن المبارك ومن فوائده الاحتراز عن أن يظن الشخصان شخص واحدا وعن أن يظن الثقة ضعيفا والضعيف ثقة

الحديث المؤتلف والمختلف

مؤتلف مأخوذ من الائتلاف وهو الاتفاق ويعرف بأنه متفق أي حديث أتفق في سنده اسم الراوي ونحوه مع غيره في الخط فقط دون اللفظ فإنه فيه مختلف وقوله وضده أي مثل المؤتلف وهو المختلف في اللفظ مختلف أي مسمى بذلك ومراده أن الحديث الذي يكون كذلك يسمى بالمؤتلف والمختلف فهو قسم واحد وتحتة قسمان

الأول ما لا ضابط له لكثرتة كأسيد مصغرا وأسيد مكبرا والثاني ما ينضبط لقلته في أحد الطرفين نحو عماره كله بضم العين الا أبي بن عمارة الصحابي فبكسرهما

وكقولهم كل ما وقع في الصحيحين والموطأ فهو حازم بالحاء المهملة والزاي لا خارم وفائدته الاحتراز عن الوقوع في التصحيف الذي هو الخطأ في الحروف بالنقط فإذا علمت ذلك فاخش واحذر الغلط أي الوقوع فيه فإنه مهم لا يدخله قياس وليس قبله أو بعده ما يرفع الالتباس

تنبيه هذا غير النوع المسمى بمختلف الحديث وهو أن يكون الحديثين تناف ظاهرا فيجمع بينهما كحديث لا عدوى ولا طيره مع حديث فر من المجذوم فرارك من الأسد

الحديث المنكر

والحديث المنكر أي تعريفه الحديث الفرد أي الذي انفرد به أي بروايته راو موصوف بكونه غدا أي صار تعديله أي توثيق الغير إياه توثيقا لا يحمل أي لا يحمّل التفردا يعني لا يبلغ من العدالة والضبط مبلغ من يقبل تفرد بل هو قاصر عن ذلك

مثاله حديث أبي زكير عند النسائي وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشه مرفوعا كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق

فأن أبا زكير لم يبلغ مرتبة من يغتفر تفرده ويقابل المنكر المعروف وهو ما يخالف فيه الراجح من هو ضعيف واعلم أن الذي ينبغي اعتماده أن المنكر والشاذ يشتركان في مسمى المخالفة ويفترقان في أن المنكر رواية ضعيف أو مستور والشاذ رواية ثقة أو صدوق

الحديث المتروك

متروكه أي تعريف الحديث المتروك ما أي حديث واحد به انفرد أي انفرد واحد برواية الحديث عن غيره فلم يروه الا هو والحال انهم قد اجمعوا أي المحدثون لضعفه أي على ضعف راويه لا تهامه بالكذب أو لكونه عرف بالكذب في غير الحديث فلا يؤمن أن يكذب في الحديث أو لتهمته بالفسق أو لغفلته أو لكثرة الوهم فهو أي المتروك أي حكمه كرد أي مثل المردود أي الموضوع في كونه من أنواع الضعيف وإن كان أخف منه كما تشعر به كاف التشبيه

مثاله حديث عمرو بن شمر عن جابر عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال النسائي والدارقطني وغيرهما في عمرو إنه متروك الحديث كما في الميزان

الحديث الموضوع

والكذب أي والحديث المكذوب به على النبي صلى الله عليه وسلم المخلوق أي المفترى عليه عمدا فهو صفة مؤسسة وقوله المصنوع على النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ما قبله للتأكيد وقوله فذلك أي المكذوب عليه صلى الله عليه وسلم الموضوع جملة من مبتدأ وخبر وقعت خبرا عن قوله الكذب وقيد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم نظرا للغالب وإلا فذلك الكذب على غيره كالصحابي والتابعي وعد الموضوع من أقسام الحديث بالتظر لزعم قائله

ويعرف الوضع بأمر منها اقرار قائله ورقة ألفاظه إذ ألفاظ النبوة لها رونق ونور وبلاغة
وسبب الوضع إما عدم الدين كالزنادقة فقد قيل إنهم وضعوا أربعة
عشر ألف حديث

أو انتصار لمذهب أو اتباع لهوى بعض الرؤساء أو غلبة الجهل احتساباً للأجر على زعمه كما
روي أنه قيل لأبي عصمة الملقب بالجامع أي لكل شيء إلا الصدق من أين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا
فقال رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي ابن اسحاق
فوضعها حسبه

وحكمه أنه تحرم روايته والعمل به مطلقاً إلا إذا روي مقروناً بالنيان كأن يقول عند روايته هذا
باطل مثلاً ليحتفظ من شره فيجوز وقد أتت أي المنظومة كائنة كالجوهر المكنون أي
المستور في صدفه لنفاستها وعزتها سميتها أي الأجزاء منظومة البيقوني لم أقف على
ترجمته وقيل اسمه عمر بن محمد بن فتوح الدمشقي الشافعي المتوفي سنة ثمانين
وألف

وقوله فوق عقد الثلاثين خبر مقدم لقوله أبياتها بأربع أنت أبياتها أي المنظومة ثم بعد تمام
المقصود بخير ختمت فيه من المحسنات حسن الختام الذي هو الإتيان في آخر الكتاب بما
يدل على انتهاء

فسأل الله تعالى حسن الرعاية وصحيح الاستقامة والهداية وأن يدرجنا وناظمها تحت لواء
من كلمة خلقا وخلقاً صلى الله عليه وسلم

to pdf: www.al-mostafa.com